وان كان بعيدا صح أن تقام فيه الجمعة اذا وجدت شروطها على الخلاف
في الجماعات وغيرها **فصل** اذا صلى الرجل وهو مغتاظ كره ذلك لبعض الخشوع
والصلاة صحيحة **فصل** اذا صلى العشا والوتر ثم وجد جماعة يصلون
العشا فاعاد معهم نوى بصلاته تكملة الفضيلة ولا يعيد الوتر اصلا
فصل اذا سها الامام وقام الى الزيادة فقام معه المسبوق لا يعتد
بما فعله معه ولا يكون القضا الا بعد سلام الامام ومن قام مع الامام
وهو عالم بسهوه بطلت صلاته واذا سها الماموم فقال له ماموم اخر
اجلس بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا فان قال سبحان الله او اشار اليه
من غير كلام جاز **فصل** يكره للرجل اذا كان في صلاة ان يفتح على من هو في
صلاة اخرى او يرد عليه اذا غلط في القراة وانما يكره ذلك لاشتغاله
بصلاته اولى فان فعل فالصلاة صحيحة ولا تبطل الصلاة فان قرا اية
من القران ولم يتكلم بكلام الناس **فصل** اذا قام الامام الى زيادة ناسيا
فقام معه المسبوق عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا صحت صلاته
الا انه متى ما تذكر تعد بترك الزيادة وقضى ما فاته بعد سلام الامام
فان لم يتذكر حتى … الامام ثم … ما زاده لكنه يقضي بعد السلام
من الصلاة ساهيا … الا انه اذا مشى خطوات يسيرة ثم تذكر
رجع الى الصلاة … او يكبر في مكانه ان كان قايما كبر وهو
قايم وان كان قاعدا كبره وهو قاعد ويكمل الصلاة ثم يسجد للسهو

للزيادة

للزيادة وليس للخطوات حد محدود لكن ينظر ما يكون به فان بعد عن موضع الصلاة ومقدار
نحو عشر خطوات فانه يبتدي الصلاة والقليل نحو ثلاث خطوات واربع فانه يرجع … الصلاة
الشافعي ان مشى خطوة او خطوتين رجع الى الصلاة وان مشى ثلاث خطوات ابتدا الصلاة
فصل القراة فريضة في مذهب الشافعي على الماموم الا ان يكون مسبوقا لم يدرك الفاتحة … والى جميعه
او قرا بعضها وركع الامام فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ومذهب مالك …
ان المامومين لا قراة عليهم ولو كانت فريضة فانها سقطت عنهم كالمسبوق في الركوع
فصل الجلسة الوسطى في الصلاة سنة ان تركها ساهيا سجد قبل السلام فان لم يسجد لم تبطل
صلاته وقيل تبطل الصلاة وهو قول ضعيف **فصل** اذا ذكر نعمة من نعم الله فحمد الله عليها … وسلم
او دعا بما شا جهرا او دعا لغيره فذلك كله حسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم … واحياه ليلة
يفعل ذلك **فصل** تطويل الركوع والسجود في النوافل جايز ولو سجد في سجوده … والفاتحة
كاملة واما الفرايض فان طول فيها تطويلا فاحشا بطلت صلاته **فصل** الخلاف في القراة … وتقديم
بين القرا في مواضع اولها مالك بالالف وخفض الكاف برواية **عاصم** والكسائي … السراط
بغير الالف ملك بخفض الكاف وقريت في الشواذ ملك مالك بالامالة ملك يوم الدين … بالصاد
في جميع القران بالسين عند ابن **كثير** وبالزاي اشماما في رواية **حمزة** والباقون … **ابن كثير**
عليهم بخفض الها واسكان الميم في جميع القران **حمزة ويعقوب** عليهم بضم الميم …
بضم الها واسكان الميم وكل من قراه بروايته من الروايات السبع … بالنصب
في الصلاة بالشواذ ومن لحن في غير الفاتحة لحنا لا يغير المعنى مثل قوله الحمد …
والرفع صحت صلاته ومن لحن لحنا في الفاتحة يغير المعنى بطلت صلاته …